

هل يصح أن ينوي الإنسان أن حجته الثانية هي الحجة الفريضة إذا كان اطمأن بها أكثر من الأولى؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

إذا حج المرء حجت الفريضة في مقتبل العمر. فجاء على غير ما يرغب من الكمال وعلى غير ما تطمئن إليه نفسه. ثم حج مرة أخرى خرج منها مطمئن النفس إليها وقد رأى أن حجة أن حجته الأخرى هذه ادعى إلى القبول من الأولى - [00:00:00](#)
هل يصح أن ينوي كون الحجة الأخرى هي الفريضة بدلا عن تلك؟ أثابكم الله واجزل لكم الأجر تغيير الأعمال وتحويلها من فرض إلى سنة بعد ادائها لا اثر للنية فيه - [00:00:20](#)

لأن النية إنما تؤثر عند الابتداء لا بعد فوات الوقت الحجة الأولى التي حجها الإنسان ولو دخلها شيء من التقصير ما دامت قد اكملت أركانها فهي حجة الاسلام وهي الفريضة - [00:00:37](#)
والتي بعدها نافلة وإن كان في الأولى شيء من النقص فالأخيرة تكون مرقعة له وجابرة لما طرأ عليه. ولا يستطيع أحد أن يحول نفلا إلى فريضة بعد أن انتهى من تلك الفريضة ولا أن يقلب الفريضة التي أداها وانتهى منها إلى نفل وبالله التوفيق. لكن له مثلا أن يقلب أنس على حسب ما فهمتني له أن يقلب - [00:00:52](#)

مثلا الفريضة إلى نفل إذا كان في نفس الفريضة هذا ممكن إذا دخل في صلاته نعم وبدأ يصلي أحس أن هناك جماعة فتحول بنيته من الفرض إلى النافلة هذا عند من يقول به يقول لا بأس بذلك. نعم. لأنه تحويل نية لما هو أولى منها أفضل. لكن بعد أداء الفريضة وانتهاء من الصلاة - [00:01:15](#)

لا تكون الأخيرة هي الفريضة بدليل الحديث الصحيح الرجلين اللذين صليا في رحالهما. نعم نعم. صلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألهما ما منعكما أن تصليا قالوا صلينا في رحالنا. قال إذا فعلتما ووجدتم - [00:01:45](#)

وقام فصلوا مع الجماعة فإنها تكون لكم نافلة. نعم. فدل على أن العمل إذا انتهى الإنسان منه لا يستطيع أن يغير وضعه من فرض إلى نفل أو من نفل إلى فرض - [00:02:00](#)

أحسنتم - [00:02:10](#)